

تجربة العدالة الانتقالية في المغرب



6/1/2014

عمرو السراج – الهيئة السورية للعدالة الانتقالية

يطرح هذا العمل أبرز ملامح ومحطات التجربة المغربية في ملف العدالة الانتقالية، حيث قدمت المملكة المغربية نموذجاً عربياً ودولياً فريداً في معالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان المتراكمة على مدى خمسة عقود؛ وتحديدًا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. التجربة المغربية تعد مرجعية دولية في برامج جبر الضرر وكشف الحقيقة والمصالحة وتقديم ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات.

قائمة المحتويات

1	قائمة المحتويات.....
3	تمهيد.....
4	مقدمة.....
5	الفصل الأول: خلفية تاريخية.....
5	المغرب.....
5	انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال.....
6	النشاط الحقوقي في المغرب.....
7	الإصلاح السياسي والعدالة الانتقالية في المغرب.....
9	الفصل الثاني: هيئة التحكيم المستقلة للتعويض.....
9	أسباب تشكيل هيئة التحكيم.....
9	معايير وأسس التعويض لدى هيئة التحكيم.....
10	نتائج عمل هيئة التحكيم.....
11	الفصل الثالث: هيئة الإنصاف والمصالحة.....
11	نشأة هيئة الإنصاف والمصالحة.....
11	اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة.....
12	الهيكلية الإدارية والتنظيمية واللوجستية لهيئة الإنصاف والمصالحة.....
13	مهام هيئة الإنصاف والمصالحة.....
15	الفصل الرابع: أنشطة وبرامج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة.....
15	البحث والكشف عن حقيقة الانتهاكات.....
15	الأسس المرجعية لمقاربة الهيئة في البحث والكشف عن الحقيقة.....
15	منهجية العمل وطرق البحث والتحري.....
16	إنصاف الضحايا وجبر الضرر.....
16	المرجعيات الأساسية لمقاربة الهيئة في مجال جبر الضرر.....
17	مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار.....
17	برامج هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر.....
17	المسار الأول: جبر الضرر الفردي.....
21	المسار الثاني: جبر الضرر الجماعي.....
21	خلاصة نتائج برامج جبر الضرر وإنصاف الضحايا.....
22	المصالحة.....
22	جلسات الاستماع العمومية.....
22	الحوار الوطني.....
23	توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.....
23	المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات.....
23	المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة.....
25	إطار تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات.....

25.....	متابعة تنفيذ توصيات الهيئة
25.....	حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعمله
25.....	الاعتذار الرسمي والعلني
26.....	استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها
26.....	تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان
27	الفصل الخامس: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب
27	نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان
27	تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان
27	هيكلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان
29	ملاحظات حول التجربة المغربية في العدالة الانتقالية
29	أبرز إيجابيات التجربة المغربية
30.....	ملاحظات سلبية حول التجربة المغربية
31	قائمة المراجع والمصادر

تمهيد

قام فريق الهيئة السورية للعدالة الانتقالية بزيارة إلى المملكة المغربية، وذلك بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد هدف برنامج الزيارة المكثف لاطلاع الفريق السوري على تجربة المملكة المغربية في مجال العدالة الانتقالية ومعالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان الممتد من أيام الاحتلال الفرنسي للمغرب.

وقد تميزت التجربة المغربية التي نالت احتراماً دولياً واسعاً، بتقديمها نموذجاً دولياً في مجال جبر الأضرار الفردية والجماعية، إلى جانب برامج كشف الحقيقة بما فيها البحث عن أثر المختفين قسرياً وخصوصاً من مر عقود على اختفائهم، والمصالحة الوطنية، ووضع توصيات للسلطة السياسية بإعلاء قيمة حقوق الإنسان في القانون والدستور، وضمانات لعدم تكرار الانتهاكات من قبل مؤسسات الدولة المختلفة.

وقد كان برنامج زيارة الفريق السوري المكثف قد احتوى عدداً من المحاضرات واللقاءات والزيارات الميدانية، بحيث ساهمت كل تلك النشاطات بتقديم صورة وافية عن مجمل مسار العدالة الانتقالية في المملكة المغربية. وقد اعتمدت هذه المحاضرات واللقاءات كمرجع أساسي في إعداد هذا العمل.

وتالياً قائمة بأسماء السيدات والسادة الأفاضل الذين تم الاستفادة من لقاءاتهم ومحاضراتهم في إعداد هذا العمل بحسب الترتيب الزمني:

- محمد الصبار أمين عام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- حورية اسلامي منسقة مجموعة العمل المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- محمد مصطفى الريسوني عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة، محاضرة حول هيئة التحكيم المستقلة.
- الحبيب بلكوش عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، محاضرة حول تجارب العدالة الانتقالية حول العالم.
- مصطفى اليزناسني عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة، محاضرة حول هيئة الإنصاف والمصالحة.
- عبد الحق مصدق من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نطاق ومنهجية وطرق التحريات من أجل كشف الحقيقة.
- محمد صبري، عرض حول تجربة جبر الضرر الفردي.
- توفيق الزينبي، عرض حول تجربة جبر الضرر الجماعي.
- مصطفى الناوي، عرض حول الضمانات والتدابير لعدم تكرار الانتهاكات.
- محمد النشاش رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وعدد من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان المغربية.
- إدريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- نعيمة الصباحي، عرض حول التاريخ والأرشيف والذاكرة.
- نعيمة بنواكريم من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عرض حول مقاربة النوع الاجتماعي (الجنس) لدى هيئة الإنصاف والمصالحة، وحاضرة أخرى حول جلسات الاستماع (العمومية والخاصة وكبار الشهود).
- عبد القادر أزريع رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان.

تجربة العدالة الانتقالية في المغرب عمرو السراج – الهيئة السورية للعدالة الانتقالية

مقدمة

كجزء أساسي من مسارات التحول الديمقراطي، التي بدأت تنتشر في قارات العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينيات من القرن الماضي، وبشكل أكبر في أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وفي أمريكا اللاتينية التي شهدت صراعات أهلية طويلة، مثلت العدالة الانتقالية جسراً للوصول نحو نظام ديمقراطي مستقر قائم على توافق وتصالح شعبي.

والعدالة الانتقالية هي مصطلح حديث النشأة، تختلف النظرة تجاهه من قبل السياسيين أو الحقوقيين، غير أن كلاهما يجمع على أن العدالة الانتقالية هي إجراءات تتخذها السلطة في المراحل الانتقالية نحو نظام ديمقراطي، وخصوصاً في الدول والمجتمعات التي عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل السلطات، بهدف تحقيق مصالحة وطنية وسلم أهلي مبني على العدالة بين فئات ومكونات المجتمع.

ولا تقتصر هذه الإجراءات على الإجراءات القضائية، بل عادة ما يكون مسار العدالة الانتقالية مساراً شاملاً يهدف لكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات عنها، إلى جانب برامج جبر الأضرار سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وإعادة إصلاح أو هيكلة مؤسسات الدولة واتخاذ إجراءات كفيلة بضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات، إلى جانب حفظ الذاكرة الوطنية والمجتمعية وتخليد ذكرى الضحايا كنوع من التعويض المعنوي، وذلك من خلال المناسبات والاستحقاقات الوطنية والأعمال الفنية. وتشارك في هذا المسار كل مكونات الدولة ومؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية إلى جانب المجتمع المدني وضحايا الانتهاكات.

شهد العالم في العقود الأخيرة عشرات النماذج والتجارب الدولية في العدالة الانتقالية، وقد تفاوتت هذه التجارب من حيث الإجراءات والبرامج المتخذة، وحجم مشاركة المجتمع المدني، والتعويض المادي سواء للأفراد أو للجماعات، وبالأخص من حيث محاسبة الجناة أو تحديد المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات. غير أن تقييم نجاح التجربة في العدالة الانتقالية في أي دولة يعتمد على نتائج هذا المسار بخلق سلم أهلي حقيقي ومصالحة وطنية، كما يرتبط ذلك بحجم الإمكانيات المادية والاستعدادات الجدية لإنجاح هذا المسار. ويبقى الحكم على تجارب العدالة الانتقالية متروكاً للأجيال القادمة التي ستجني ثمار نجاحها أو فشلها.

في العام 1999 ومع تولي العاهل المغربي الملك محمد السادس السلطة، اتخذت الدولة المغربية مسارها الخاص في العدالة الانتقالية، كربة معلنة من قبل الملك في التحول المتدرج نحو الديمقراطية. تجربة عربية وإن شكك بها الكثيرون إلا أنها تجربة عربية فريدة نالت تقدير وثناء جهات دولية عدة.

في نهاية عام 2013، قام وفد من الهيئة التحضيرية السورية للعدالة الانتقالية بزيارة إلى المملكة المغربية بعد دعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد اطلع الوفد من خلال محاضرات وندوات وبرامج متنوعة على أبرز مفاصل ومحطات تجربة المغرب في العدالة الانتقالية. وقد قامت الهيئة بإعداد ورقة بحثية تهدف إلى مراجعة مسار العدالة الانتقالية في المغرب، وتبسيط الضوء على أبرز محطات هذا المسار.

الفصل الأول: خلفية تاريخية

المغرب

تقع المملكة المغربية في أقصى شمال غرب القارة الإفريقية، يحدها من الشرق الجزائر، ومن الجنوب موريتانيا والصحراء الغربية (تعتبرها المغرب تابعة لها بعد إنهاء الانتداب الإسباني عنها عام 1975)، فيما يحدها شمالاً البحر الأبيض المتوسط وغرباً المحيط الهادئ والذي يفصل بينهما مضيق جبل طارق الذي يعد أقرب نقطة لها مع أوروبا والمملكة الإسبانية تحديداً. عاصمة المغرب السياسية هي الرباط، فيما تعد الدار البيضاء عاصمتها الاقتصادية كونها أكبر مدنها وأكثرها سكاناً وانشطها اقتصادياً. عدد سكان المغرب يقدر بثلاثة وثلاثين مليوناً، معظمهم عرب وأمازيغ، فيما يقدر نسبة الأمازيغ بأكثر من ثلث الشعب المغربي بقليل. ويدين غالبية الشعب المغربي بالإسلام.

استقلت المغرب عن الانتداب الفرنسي عام 1956، أي بعد عام من اعتراف فرنسا بعودة الملك محمد الخامس سلطاناً عليها بعد عقود من النفي. انضمت المغرب في ذات العام لجامعة الدول العربية، وتحولت إلى مملكة عام 1957، قبل أن تصبح عام 1958 عضواً في الهيئة العامة للأمم المتحدة.

في عام 1961 تولى الملك الحسن الثاني الحكم خلفاً لوالده المتوفى. وشهدت المغرب حينها صراعات داخلية كثيرة أدت لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، إلا أنها شهدت استقراراً أمنياً وسياسياً نسبياً، كما اتجهت للمعسكر الرأسمالي في مراحل مبكرة من ولاية الحسن الثاني التي استمرت إلى وفاته عام 1999، ليتولى ابنه محمد السادس الحكم من بعده.

شهدت مرحلة الملك محمد السادس خطوات عدة في مسار التحول الديمقراطي الذي كان بدأه والده في السنوات الأخيرة لحكمه، غير أن هذه التطورات اتسمت من معارضي النظام بالمحدودية وعدم مساسها بجوهر النظام السياسي. إلا أن اندلاع الربيع العربي مطلع العام 2011 وتزايد المطالبات الشعبية أدى إلى إصلاحات سياسية دستورية شاملة، قيدت صلاحيات الملك وأعطت صلاحيات واسعة للبرلمان المنتخب وللحكومة المنبثقة عنه.

كما شهدت مرحلة الملك محمد السادس إصلاحات ملحوظة في مجال حقوق الإنسان، أبرزها تشكيل هيئة التحكيم المستقلة وهيئة الإنصاف والمصالحة وتأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال

بعد استقلال المغرب عام 1956، قامت الدولة بالعديد من الإجراءات التي لم تلب طموحات شرائح كبيرة من المجتمع المغربي وأضرت بمصالح فئات واسعة من المغاربة أهمها سكان الأرياف والمدن الصغيرة، كما برزت معالم سلطة استبدادية دفعت شرائح واسعة من المغاربة المنتشين بالاستقلال إلى التعبير عن ذل بأشكال مختلفة، الأمر الذي لم يلق ترحيب السلطات المغربية.

بدأت الانتهاكات الكبيرة بمطلع عهد الاستقلال، إذ تم نفي عدد من السياسيين والنشطاء المعارضين كما صفي واعتقل العديد منهم. وقد تصدى الحسن الثاني ولي العهد حينها بقسوة لانتفاضة مكناس عام 1958 وانتفاضات الريف عامي 1958-1959. والتي نشبت بسبب رفض الفلاحين للإجراءات الصارمة من الدولة، وإهمال الدولة لمناطقهم وتعرض قيادات ومناضلين من الريف للاعتقال والنفي. ويقول العديد من عاصروا تلك الأحداث أن تلك الانتفاضات كانت سلمية وطالبت بالإصلاح السياسي والاقتصادي وتحقيق العدالة، غير أن رد الدولة جاء قاسياً بتطويق تلك الأرياف بفرق عسكرية مما أدى لمقتل واعتقال الآلاف من سكان تلك الأرياف، كما تزايد الإهمال المتمدد لتلك المناطق من قبل الدولة كنوع من العقوبة الجماعية.

وفي عام 1960 أشيع عن مؤامرة للاغتيال ولي العهد الحسن الثاني مما دفع القوات المغربية لخطف واعتقال عدد من الناشطين والمعارضين السياسيين. وفي عام 1963 اتهمت الدولة معارضين بارزين بالموامرة ضد النظام الحاكم وقامت باعتقال مئات منهم

وعرضهم على محاكمات عسكرية، وصدرت الأحكام عام 1964 بإعدام مجموعة من المتهمين والسجن المؤبد لمجموعة أخرى وبراءة بعضهم.

وقد وصف عهد الملك الحسن الثاني بسنوات الرصاص لكثرة ما جرى من قتل وخطف واعتقال تعسفي وتعذيب جسدي يسبب الموت أو العاهة الدائمة ومحاكمات صورية بحق معارضين سياسيين ونشطاء مدنيين إلى جانب استهداف المتظاهرين. كما أن ردود فعل مجموعات من المعارضة لم تكن سلمية بالمطلق، وذلك كردة فعل على عنف الدولة. وبعد إعدام دستور يزيد سلطات الملك وقيود الحريات (وقد شهد معارضة واسعة وقاطعت شرائح واسعة الاستفتاء عليه) عام 1962، ازدادت القبضة الأمنية في آذار من عام 1965، وحدثت مجزرة مروعة بحق مئات الطلاب والمتظاهرين رفضاً لقرارات تتعلق بالشؤون الطلابية. دفعت تلك الحادثة الملك لإعلان حالة الاستثناء (الطوارئ).

وكادت محاولتين انقلابيتين عسكريتين عامي 1971 و1973 أن تؤدي بحكم الملك السادس أو بحياته، لتشهد المغرب بعدها حالات انتقامية واعتقالات واسعة ومحاكمات صورية أبرزها محاكمة مراكش عام 1971 والقنيطرة عام 1973 لمحاسبة الانقلابيين.

سياشياً، يصف معارضو الحسن الثاني سياسته تجاه الأحزاب التي سمح بها القانون والدستور المغربي بأنها كانت تفتيتية، بحيث شكلت أحزاب تابعة للسلطة بهدف تفتيت وتشتيت العمل السياسي المعارضة وإثارة الخلافات والاختلافات بين القوى السياسية مما أدى لتقوية السلطة الحاكمة، هذا إلى جانب حل الأحزاب اليسارية كالحزب الشيوعي المغربي عام 1960 (بعهد الملك محمد الخامس) وحزب التحرر والاشتراكية عام 1979. اندلعت في مطلع الثمانينات مظاهرات في عدد من المدن المغربية وعلى رأسها الدار البيضاء فيما سمي انتفاضة الخبز (أتت بعد أربع سنوات من انتفاضة الخبز في مصر)، فكان رد السلطات عنيفاً جداً، فقتل المئات أثناء في عمليات صد المتظاهرين بالقوة كما اعتقل المئات. تكررت تلك المظاهرات أعوام 1981 في الدار البيضاء و1984 و1985 في مدن مختلفة خصوصاً شمال المغرب و1990 في مدينة فاس خصوصاً.

علاوة على تلك الانتهاكات، فقد تعرضت المرأة لانتهاكات أصعب، فإلى جانب أنها كانت تتعرض لعنف الدولة من قتل واعتقال تعسفي وتعذيب؛ إلا أن العديد من النساء تعرضن للخطف وللاحتجاز كرهائن بسبب نشاطات أقرابهن السياسية المختلفة مع نهج السلطة. وقد أثبتت التحقيقات أن نسبة عالية من الضحايا الإناث كان سبب اعتقالهن وتعرضهن للأذى والتعذيب هو نشاطات أقرابهن، وأن هؤلاء المعتقلات لم يقمن بأي نشاطات بل لم يكن يستوعبن أسباب اعتقالهن واختطافهن. إلى جانب ذلك سجلت حالات عديدة من الانتهاكات الجنسية بحق المعتقلات، واعتقال الحوامل وتعرضهن للتعذيب وللاعتصاب وللعمالة السيئة دون عناية طبية مناسبة قبل وبعد وأثناء الولادة. كما اعتقلت أمهات مع أطفالهن الصغار، ووثقت حالات تعذيب بحق عدد منهن أمام أطفالهن، كما لم يراع حق الأطفال بالعناية المناسبة داخل المعتقلات الأطفال.

شهدت السنوات العشر الأخيرة من عمر الملك الحسن الثاني تهدئة داخلية وتوجهاً نحو مصالحة وطنية، وذلك ضمن مسار إصلاح سياسي واقتصادي متدرج. في عام 1999 خلف الملك محمد السادس والده على سدة الحكم واتجه نحو مزيد من الإصلاحات السياسية وتعزيز حقوق الإنسان، كما أيد ودعم مسار العدالة الانتقالية في المغرب. وعلى الرغم من هذه الإصلاحات المتدرجة إلا أن منظمات وناشطتي حقوق الإنسان لا زالت تتهم السلطة بارتكابها جرائم تنتهك حقوق الإنسان في آخر ولاية الملك الحسن الثاني ونجله الملك محمد السادس، وإن كانت بشكل أقل نسبياً.

النشاط الحقوقي في المغرب

منذ استقلال المغرب، لعبت القوى السياسية والمجتمع المدني دوراً كبيراً في التصدي السلمي لعنف الدولة ولانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تنوعت أشكال هذا التصدي بحسب الأدوات والظروف السياسية، وذلك بكل أشكال التعبير التي أتاحتها القانون المغربي، أو بمخالفة القوانين الصارمة وتحديدها في بعض الأحيان. كما ساعدت التعددية الحزبية التي أقرتها السلطات المغربية في تسهيل مواجهة عنف الدولة من خلال العمل الحزبي المشروع، فلعبت الأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية والتجمعات الطلابية والجمعيات الثقافية والأدبية دوراً كبيراً في تعريف الانتهاكات وتوثيقها والتدبير بها في مختلف المناسبات والمحافل، وذلك عن طريق الصحافة المكتوبة أو

إصدار مناشير وبيانات، أو من خلال التظاهر أو الحشد في الاستحقاقات الدستورية أو الدعوة للامتناع عن المشاركة فيها أو من خلال الأعمال الأدبية والفنية وغير ذلك من وسائل المقاومة المدنية لانتهاكات الدولة. وقد برز دور الأحزاب في النشاط لحقوقي بتأسيس أبرز الأحزاب المغربية لمنظمات تعنى بمتابعة قضايا حقوق الإنسان في المغرب وتسليط الضوء عليها. وقد كان بعض قيادات وأعضاء هذه الأحزاب والنقابات والتجمعات من أبرز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد كان هناك مسارين لهذا التصدي؛ الأول هو مسار التغيير السياسي، إذ افترض أصحاب هذا المسار أن أي معالجة لانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن ترتبط بتغيير سياسي حقيقي يشمل تعديل الدستور وفصل السلطات وإصلاح القوانين المتعلقة بالحريات. ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها بهذا الإطار كان مقاطعة الاستفتاءات الدستورية والدعوات الدائمة لتغيير الدستور ورفض المشاركة بالانتخابات والتنديد بآلياتها والتشكيك بنزاهتها، بالإضافة لمعارضة سياسات الدولة الداخلية المتبعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وسياساتها الخارجية وخياراتها الدولية، كما وصلت المواجهة لدى بعض القوى إلى رفض النظام القائم ومواجهته بالعنف المسلح مما استدعى رد الدولة المفرط في العديد من الحالات.

أما المسار الثاني فكان يعنى بالتركيز على انتهاكات حقوق الإنسان، وإعطاء هذا الملف الأولوية من خلال فصله التام عن الصراع السياسي. ويعتبر العديد من نشطاء حقوق الإنسان أن هذا المسار ساهم بشكل كبير في إنضاج مشروع معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب. وقد قام النشطاء بتسليط الضوء على معاناة الضحايا وأسرههم وعلى معاناة المعتقلين وظروف اعتقالهم. واحتاج هذا المسار إلى خطاب براغماتي مستقل عن المعارضة السياسية من أجل تحقيق مكاسب جدية من السلطة، إلا أنه وفي الوقت ذاته أسس لإصلاحات تدريجية في المغرب.

أول تجربة حقوقية تمثلت بتأسيس الاتحاد الوطني لطلبة المغرب عام 1956. وكان للاتحاد دور في التنديد بالقمع والعنف خصوصاً إبان انتفاضة الريف. في عام 1962 تأسست جمعية هيئات المحامين في المغرب، ولعبت دوراً كبيراً في الدفاع عن معتقلي الرأي والمعارضين السياسيين. في عام 1972 تأسست اللجنة الوطنية ضد القمع بمشاركة عدد كبير من الاتحادات والنقابات العمالية المغربية والتجمعات الشبابية. وفي ذات العام تأسست حركة عائلات المعتقلين السياسيين التي كانت أولى تجمعات أسر الضحايا والتي أسهمت بشكل كبير في دعم مسار العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في المغرب. كما أسست العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان في ذات السنة.

في عام 1979 أسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قبل أن تحل عام 1988، وتأسس مكانها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وفي عام 1987 عقدت أول مناظرة وطنية حول حقوق الإنسان في المغرب ونظمتها جمعية هيئات المحامين في المغرب. وقد ساهمت هذه المناظرة بوضع أول ميثاق وطني لحقوق الإنسان في المغرب عام 1990 بالتعاون مع عدة منظمات مغربية أخرى.

وفي التسعينيات من القرن الماضي اتسعت حركة أسر الضحايا من المعتقلين السياسيين والمختطفين مجهولي المصير أو المختفين قسراً وبدأت نشاطاتهم تأخذ طابعاً أكثر تنظيمياً، إلى أن تم تأسيس لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري عام 2000.

كما ساهم تأسيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف بشكل كبير بتوثيق انتهاكات جسيمة والمطالبة بكشف حقيقة الانتهاكات والمسؤولين عنها، إلى جانب المطالبة بتعويض الضحايا والمتضررين وضمان عدم تكرار الانتهاكات. وفي ظل كل هذه التحركات من قبل المجتمع المدني المغربي وفي شهر تشرين الثاني من عام 2001 عقدت المناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الإصلاح السياسي والعدالة الانتقالية في المغرب

شهد العقد الأخير من عمر الملك الحسن الثاني توجهاً نحو الإصلاح السياسي وخلق مصالححة وطنية مغربية، ما تطلب القيام بإنجازات في مجال حقوق الإنسان. ويعود ذلك التوجه لأسباب عدة منها تزايد الضغط الشعبي المتسم بالسلمية والحراك المدني، وتبلور مشاريع واضحة لمعالجة ملف حقوق الإنسان من قبل المجتمع المدني، إلى جانب تحركات وتظاهرات شعبية في عدة مناطق ما بين عامي 1990

و1991. غير أن أهم هذه الأسباب هو نظرة القيادة المغربية وعلى رأسها الملك الحسن لما تلا سقوط جدار برلين وانتهاء الاتحاد السوفيتي، وقراءتها لطبيعة الوضع الدولي والإقليمي الذي تغير بعد انهيار القطب الشرقي وما حققه المشروع الغربي الرأسمالي من نجاحات داخلية وخارجية حينها.

يرى البعض أن هذه الإصلاحات التدريجية هدفت للوصول إلى مملكة دستورية ديمقراطية شكلاً ومضموناً، فيما يرى آخرون أن هذه الإصلاحات لا تعدو كونها إجراءات سياسية تهدف لتخفيف الاحتقان وإعطاء انطباع للمجتمع الدولي أن المغرب جزء من المشروع الغربي القائم على الديمقراطية والحريات والرأسمالية الاقتصادية.

أهم الإصلاحات السياسية في المغرب بعهد الملك الحسن الثاني تمثلت بالتعديلات الدستورية عام 1992 والتي قوطعت من قبل قوى معارضة مختلفة، قبل أن يتم طرح دستور معدل عام 1996 وافقت عليه معظم القوى السياسية المعارضة واعتبر خطوة إصلاحية هامة. وفي عام 1998 أعلن الملك الحسن الثاني أن المغرب يتجه لأن يكون مملكة دستورية، ما يقتضي تقليص صلاحيات الملك لحساب الهيئات الدستورية المنتخبة، ما اعتبر تحولاً نحو تعزيز المؤسسات الدستورية والاتجاه نحو الديمقراطية بشكل جدي.

أما أهم الخطوات المتعلقة بملف حقوق الإنسان في المغرب فتمثلت بتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عام 1990، والذي يرأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ويضم وزراء العدل والداخلية والخارجية والأوقاف الإسلامية وحقوق الإنسان منذ استحداثها، إلى جانب ممثلين عن الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية وجمعية هيئات المحامين وهيئة الأطباء الوطنية ورابطة القضاة في المغرب وممثلين عن جمعيات حقوق الإنسان في المغرب وناشطين مستقلين وشخصيات عامة.

وقسم المجلس لخمس مجموعات عمل؛ مجموعة العمل المكلفة بالتشريعات الجنائية وحقوق الإنسان، ومجموعة العمل المكلفة بدراسة أوضاع السجون، ومجموعة العمل المكلفة بالإعلام والتواصل مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ومجموعة العمل المكلفة بدراسة الوضعية الخطيرة بشأن المحتجزين بمخيمات تندوف، ومجموعة العمل المكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن صلاحيات المجلس كانت محدودة، وكان ينظر فقط بالقضايا المحالة من الملك أو بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

وفي عام 1993 تم تعيين أول وزير في المغرب لحقبة حقوق الإنسان، كما شهد العام ذاته إطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين، وأصبح النقاش المجتمعي حول ملف العدالة الانتقالية ومعالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقائق وراءها يأخذ طابعاً أكثر شرعية.

تابع الملك محمد السادس بعد وفاة والده هذا التوجه، وقد تم في هذا الإطار تأسيس هيئة التحكيم المستقلة للتعمير عام 1999 وتنفيذ جزء كبير من مقرراتها خصوصاً فيما يتعلق بجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام 2000 أسس مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان وفي عام 2001 أعيدت هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتم تأسيس المعهد الملكي لتعليم اللغة الأمازيغية وديوان المظالم. ومن أجل تحسين حقوق الأطفال وتكريس المساواة بين الرجل والمرأة عمل على تعديل القانون المتعلق بالرعاية القانونية للأطفال المتخلى عنهم وقانون الحالة المدنية عام 2002، وقانون الأسرة وقانون العمل عام 2003، وقانون الجنسية المغربية عام 2007. أما في مجال حماية الحريات العامة والفردية وضمان المحاكمة العادلة فقد تم تعديل ما يسمى في المغرب بقانون المسطرة الجنائية وتعديل القانون الجنائي مع إدراج عقوبة على العنف الأسري والتحرش الجنسي عام 2003، والقانون التنظيمي المتعلق بالحصانة البرلمانية وقانون إلغاء محكمة العدل الخاصة عام 2004، وتعزيز الحماية الجنائية للسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص بتعديل القانون الجنائي مع تجريم التعذيب عام 2006.

وفي عام 2003 تم تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة والتي تعد واحدة من أبرز الهيئات التي عيّنت بملف العدالة الانتقالية في العالم، وهي نموذج يدرس عالمياً بما يحتويه من إيجابيات وسلبيات. كما أجريت تعديلات دستورية وقانونية واسعة وتم إصدار قوانين جديدة تعنى بحقوق المرأة والطفل والأقليات العرقية والدينية. وفي عام 2011 واستجابة لنص دستوري مستحدث تم تأسيس مؤسسة دستورية تعنى بحقوق الإنسان وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ليخلف المؤسسة السابقة وهي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

بعد صدور الدستور المغربي المعدل عام 1996 والذي تبنى في مقدمته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ومع إطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين عام 1994، بدأت تظهر مطالبات جادة بالكشف عن مصير أعداد كبيرة من الناشطين والسياسيين وحتى مدنيين اختفوا قسراً لسنوات وربما لعقود دون الكشف عن أثرهم، مما دفع مجموعة عمل التنسيق في المجلس الاستشاري لتشكيل لجنة مصغرة لتوثيق وتسجيل كل الطلبات المتعلقة بالاختفاء القسري، ومن ثم شكلت لجنة من عشرة أعضاء لدراسة الطلبات، كما تم تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء في المجلس وقضاة في المجلس الأعلى للقضاء بهدف تقديم دراسة حول جبر الضرر لأولئك الضحايا. وقد اتفق بعد دراسة كل هذه الطلبات والتفاريير على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة بين أعضاء المجلس الاستشاري وشخصيات من خارج المجلس من أجل التحقيق بشأن الطلبات وكشف حقيقة هؤلاء المختفين ومصيرهم وإيجاد صيغة لتعويض الضحايا أو أسرهم.

أسباب تشكيل هيئة التحكيم

أسست هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بقرار ملكي يوم 16 آب عام 1999 وأنهت عملها يوم العاشر من تموز عام 2003، فيما قدمت تقريرها النهائي يوم 30 تشرين الثاني من عام 2003. وقد تشكلت الهيئة من تسعة أعضاء هم ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى للقضاء يكون أحدهم رئيساً للهيئة، إضافة لأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري وممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة العدل.

وباعتبارها هيئة مستقلة، قامت الهيئة بإعداد نظامها الداخلي بنفسها، وقد أعلن في 17 أيلول عام 1999. وحدد النظام تاريخاً لانتهاه استقبال طلبات التعويض وكان يوم 31 كانون الأول من ذات العام. كما حدد صلاحيات الهيئة واعتبر قراراتها غير قابلة للطعن ولا للنقض من قبل الدولة أو المتقدمين بالطلبات مع ضرورة إصدار بيان يشرح القرار في حالة رفض أي طلب. وحدد النظام الداخلي للهيئة معايير قبول الطلبات وآليات تقديمها، واعتبر تقديم الطلبات مجاناً وسمح لمقدمي الطلبات بالاستعانة بمحاميين لمساعدتهم أو لتوكيلهم بتقديم الطلبات. كما سمح النظام بتقديم تعويضات عاجلة قبل صدور التقرير النهائي، والاستعانة بالخبراء من أطباء وغيرهم في حال استدعت الحاجة.

وقد عرفت الهيئة الاختفاء القسري بأنه التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين دون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سرياً، وعدم إعطاء أي بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء مع حرمانه من كل حماية قانونية. فيما عرفت الاعتقال التعسفي بأنه احتجاز تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي، أو حرية التعبير أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسياً أو نقابياً أو مجتمعياً.

معايير وأسس التعويض لدى هيئة التحكيم

حددت الهيئة المعايير المعتمدة لأسس تعويض الضحايا والمتضررين، وذلك بعد دراستها لتجارب عالمية تطرقت لهذا الملف خصوصاً في دول أمريكا اللاتينية ودولة جنوب أفريقيا، وهذه المعايير هي؛ متبقي العمر النشط المفترض للمختفي قسرياً و المعتقل (عدد السنوات التي مرت من عمره منذ اختفائه حتى وصوله لسن التقاعد)، والدخل الذي كان يتحصل عليه مع مراعاة رفعه ليتلاءم مع القيمة المالية للعملة ومستوى العيش الكريم في الفترة التي جرت بها عملية التحكيم، ومدى معاناة أسرته (ويعتمد في التقييم إن كان للمختفي أو المعتقل زوجة وأطفال وإن كان والديه على قيد الحياة وإن كان معيلاً للأسرة وغير ذلك من الظروف الاجتماعية المؤثرة على أسرته إثر اختفائه)، إضافة لتكاليف العلاج والتعويض عن الأذى الجسدي وأي أذى تعرض له المعتقل التعسفي في حال كان قد بقي على قيد الحياة،

إلى جانب مساعدته على تأمين حياة كريمة بعد خروجه، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة اعتقاله ومكان الاعتقال ونوع المعاملة أثناء الاعتقال.

نتائج عمل هيئة التحكيم

بحسب التقرير النهائي لهيئة التحكيم، فقد تلقت الهيئة 5127 طلباً من بينها 424 طلباً قامت بضمها لطلبات أخرى بسبب وحدة القضية حتى تاريخ 3 كانون الثاني من عام 2000، وقد قبلتها من حيث الشكل ليتم دراستها. كما رفضت 6000 طلب لتجاوز المدة المحددة لتقديم الطلبات.

وقسمت الحالات التي قامت الهيئة بدراستها إلى طلبات محالة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (حيث كانت مسجلة مسبقاً لدى المجلس)، والطلبات التي قدمت من قبل الضحايا بشكل مباشر بعد الإعلان عن تأسيس الهيئة. وقد صنفت الهيئة الطلبات بحسب الحوادث إلى 25 حادثة تنسب لها جرائم انتهاك حقوق إنسان منذ أواخر عهد الانتداب الفرنسي إلى عام 1999، إلى جانب حالات أخرى تم رفضها بداعي الاختصاص كالمحاكمات السورية والقتل الجماعي والإعدامات والإصابة بالرصاص الحي والتعرض للضرب، وطلبات لاستعادة حقوق مدنية سلبت لأسباب سياسية كالوظائف والترقيات الوظيفية والضمان الصحي والسكن والأموال والعقارات وغير ذلك والحصول على جواز سفر ومعرفة أماكن دفن الضحايا أو استلام رفات ضحايا متوفين.

قدمت هيئة التحكيم 3681 قراراً يتعلق بتعويض نهائي للضحايا، و785 قراراً يتعلق بتعويضات معلقة لحين اطلاع جهة خبيرة (طبية أو غيرها) على الملفات، و889 مقررراً بالرفض لعدم الاختصاص (عدم وجود حالة اعتقال تعسفي أو اختفاء قسري)، و133 قراراً بالرفض لعدم الرد على مراسلات الهيئة.

وتم الاستماع لنحو 8000 شخصاً خلال 196 جلسة عامة وقرابة 400 جلسة تحقيق.

وقد استفاد حوالي 7000 شخص من التعويضات التي أقرتها الهيئة حتى تاريخ 10 تموز من عام 2003 والتي بلغت قيمتها 960 مليون درهم، وزعت في ثلاث حالات:

1- الضحايا من المختفين قسرياً أو المعتقلين تعسفياً الذين بقوا على قيد الحياة عند صدور القرارات.

2- أهالي الضحايا الذين قضاوا أثناء الاعتقال أو الاختفاء.

3- أهالي الضحايا الذين قضاوا بعد الإفراج عنهم، إذ تم تسليم التعويض للورثة بحسب الشريعة الإسلامية والقانون المعمول به في المغرب.

أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 30 تشرين الثاني من عام 2003 تقريرها النهائي المفصل، وكما اتضح من الأرقام المقدمة في ذلك التقرير فإن هيئة التحكيم لم تنتظر سوى إلى جزء بسيط من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي كان يطالب المجتمع المدني المغربي والقوى السياسية المعارضة بتسويتها وإنصاف ضحاياها، كما أنها لم تنتظر سوى إلى قضايا محددة وذلك واضح بسبب ربط عملها بإطار زمني محدد ونوعية محددة من الانتهاكات وعدم السماح بمشاركة فاعلة للمجتمع المدني في العمليات التي أجريت. غير أنها كانت خطوة كافية لاعتبارها مقدمة لمسار أوسع وأشمل في معالجة صفحة العهد الماضي.

الفصل الثالث: هيئة الإنصاف والمصالحة

نشأة هيئة الإنصاف والمصالحة

متابعة في مسار الانتقال السياسي الذي شهدته المغرب في بداية ولاية الملك محمد السادس، وفي ظل قناعة بدت واضحة لدى القيادة السياسية في المغرب ممثلة بالملك بضرورة العمل على إتمام مصالحة وطنية حقيقية تنتج من خلال مشاركة سياسية حقيقية وإصلاح لجملة من القوانين والتشريعات، كان لزاماً على صانع القرار المغربي أن يبدأ بتسوية شاملة لا تستثني ملف الانتهاكات التي جرت في العهد السابق بحق نشطاء وسياسيين معارضين. هذه القناعة تطورت مع تزايد خبرة الدولة ومؤسساتها من خلال تفاعلات مسار هيئة التحكيم، كما تلاقت مع نضوج واضح في الرؤية لدى المجتمع المدني المغربي وخصوصاً المعني بملف حقوق الإنسان في المغرب، وقد تمثل ذلك بتنظيم ومأسسة النشاط الحقوقي وتصاعده على المستوى المجتمعي في المغرب، وتبلور الأفكار والطروحات إلى حد ما، ومن ذلك تنظيم عمل أسر الضحايا وإنشاء المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف والذي دعى لمناظرة هامة وتاريخية للتذكير بالانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان في عام 2001 بمشاركة واسعة من المنظمات الحقوقية المغربية وقطاع كبير من المجتمع المدني على رأسه أسر الضحايا. وقد خرجت تلك المناظرة بتوصيات عدة رفعت للسلطة التنفيذية والتي تجاوبت بإيجاب معها.

أعلن عن تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة بقرار ملكي صادر في السادس من تشرين الثاني لعام 2003، فيما عين رئيسها وأعضاؤها في السابع من كانون الثاني عام 2004. وقد حظيت بدعم ملكي وحكومي واسع، كما منحت استقلالية تامة في عملها. وتعد هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية شكلاً من أشكال لجان الحقيقة حول العالم، وهي لجان تشكل ضمن مسار العدالة الانتقالية، ويهدف لتسوية ملف انتهاكات حقوق الإنسان في فترات سابقة، وذلك يتم عادة إثر انتقال أو تغيير سياسي. وتعتبر الهيئة نموذجاً استثنائياً في الوطن العربي في مجال معالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان، ونموذجاً عالمياً هاماً في العدالة الانتقالية، واستثنائياً لاعتباره تم بإرادة سياسية مباشرة من السلطات القائمة والنظام السياسي نفسه، دون أن يشهد ذلك النظام تغييراً جوهرياً ناجماً عن انقلاب أو انتفاضة أو حرب أهلية.

وقد اعتبر كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة بتقريره حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" الصادر في آب من عام 2004 تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة كواحدة من بين أول خمسة تجارب في مجال العدالة الانتقالية وذلك من بين أكثر من ثلاثين تجربة أخرى.

اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة

في السابع من كانون الثاني عام 2004 صادق الملك محمد السادس على تعيين أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة وهم رئيس وستة عشر عضواً؛ نصفهم من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنصف الآخر من خارجه. وفي نيسان من العام ذاته تمت المصادقة على النظام الأساسي لعمل الهيئة. وبحسب النظام الأساسي فقد اطلعت الهيئة على اختصاصين أساسيين؛ الاختصاص الزمني، والذي حدد في الفترة الممتدة منذ استقلال المملكة المغربية عام 1956 إلى تاريخ تأسيس هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي عام 1999، والاختصاص النوعي والذي حدد بأربعة مهام أساسية هي؛ التقييم الشامل لمسار تسوية ملفات المختفين قسرياً والمعتقلين تعسفياً، والبحث والتحري من خلال كل الآليات الممكنة من أجل إثبات نوعية الانتهاكات ومدى جسامتها، والبحث عن مصير المختفين قسرياً والوقوف على مسؤولية الدولة في الانتهاكات التي تم التحقيق فيها، والتوصية بتعويض الحالات التي ثبت تعرضها لانتهاكات من اختصاص الهيئة حسب معايير وقواعد تحدها الهيئة، ومن ثم إعداد تقرير نهائي يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات، ويقدم توصيات تتعلق بالتعويضات وآليات حفظ ذكرى هذه الانتهاكات وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.

وقد اختصت الهيئة بشكل أساسي في انتهاكين أساسيين هما الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي لاعتبارهما جريمتين أو انتهاكين ذات طابع مكثف ومنهجي. وقد عرف النظام الأساسي للهيئة مصطلح الاختفاء القسري بأنه اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغماً عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، مع عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم؛ مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية. فيما عرف الاعتقال التعسفي بأنه كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو مجتمعية.

الهيكلية الإدارية والتنظيمية واللوجستية لهيئة الإنصاف والمصالحة

شكلت الهيئة بحسب نظامها الداخلي ثلاثة فرق عمل تتبعها وحدات إدارية خاص بكل فريق، وهذه الفرق هي:

أ- فريق العمل المكلف بالتحريات، ويتولى البحث في شأن المختفين قسراً مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين، وجمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.

ب- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، ويتولى مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقاً، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بالإضافة إلى العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

ج- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات، ويتولى إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة، وجمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل، في أفق إنجاز الهيئة لتقريرها الختامي.

كما شكلت الهيئة عدداً من اللجان الخاصة ذات المهام المحددة لتنظيم أمورها وهي لجنة خطة العمل، ولجنة استراتيجية التواصل، ولجنة تدوين وتقييم تجربة هيئة التحكيم السابقة لجنة دراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالاختصاص، ولجنة نظام المعلومات، ولجنة جلسات الاستماع العمومية، ولجنة الجلسات الحوارية الموضوعية، ولجنة تطوير مقاربة جبر الأضرار ولجنة التقرير الختامي.

وقد اعتمد النظام الأساسي على تشكيل وحدات إدارية مرتبطة بفرق العمل واللجان الخاصة، وحدات تعنى بالأعمال اللوجستية، إلى جانب وحدة خاصة بإدارة الموارد البشرية.

قامت الهيئة بجمع وتوثيق أرشيف متعدد ومتنوع المصادر وأشكال الانتهاكات وفق نظام خاص للأرشفة والتوثيق. كما اعتمدت نظاماً معلوماتياً متخصصاً لتسهيل حفظ وإدارة ومعالجة الملفات والطلبات الواردة على الهيئة. وقد مكن هذا النظام الهيئة من تجميع وتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بتلك الملفات. وقد تم استعماله كأداة لتجميع المعلومات وتحليلها طيلة فترة أشغال الهيئة.

ومن أجل ضمان إشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمال الهيئة والتفاعل معها، حرصت الهيئة على وضع خطة للتواصل مع الضحايا أو عائلاتهم وممثلهم، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة المطبوعة، وسائر مكونات المجتمع المدني. وتم وضع خطة تواصلية تقوم على الانفتاح والتحاور مع كل من الضحايا أو عائلاتهم وممثلهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات، إضافة إلى المسؤولين الرسميين والفاعلين السياسيين والمنظمات الحقوقية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الإعلامية وشركاء دوليين وغيرهم.

وتهدف هذه الخطة لاطلاع الرأي العام على برامج عمل الهيئة وأنشطتها وطرق عملها، والتواصل مع شرائح واسعة من المجتمع عبر تنظيم برامج وجلسات حوارية، وتقديم محاضرات حول مواضيع ذات صلة بالمهام الموكلة للهيئة. ومن بين الخطوات التي اعتمدها الهيئة في خطتها التواصلية كان الانفتاح على مختلف وسائل الإعلام المغربية والدولية وعقد شراكات مع البعض منها، وخصوصاً قناتي التلفزيون المغربي التابعتين للدولة، والإذاعات المغربية الوطنية والحزبية، وطبع وتوزيع منشورات للتعريف بالهيئة موجهة لكافة مكونات المجتمع المغربي، وإنشاء موقع للهيئة على شبكة الإنترنت.

مهام هيئة الإنصاف والمصالحة

1- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان

وذلك بهدف الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة وإقرارها، وعبر تشخيص وتحليل تلك الانتهاكات وتحديد طبيعتها ومدى جسامتها والأسباب المؤدية إليها، وآثارها على الضحايا وعلى المجتمع.

ويقدر ما تهم هذه الحقيقة الضحايا، فإنها تتعلق بحق المجتمع في معرفة حقيقة الانتهاكات. كما تساعد على استخلاص الدروس والعبر لتوفير ضمانات عدم التكرار. ويتفرع عن تلك المهمة الأساسية عدد من الأهداف الإجرائية، كمواسلة البحث والتحري بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لحالات الأشخاص الذين ثبت للهيئة أنهم توفوا، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها من الجهات في الانتهاكات والوقائع المتحرى عنها.

ولتحقيق تلك الأهداف، عملت الهيئة على تنظيم سلسلة من الأنشطة الموجهة أساساً نحو الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الإنسان، بما يستجيب لمطالب ضحاياها، والمساعدة على تأمين حق المجتمع في معرفة الحقيقة، وإقرار واعتراف الدولة رسمياً بمسؤولياتها.

ومن بين الأنشطة التي قامت بها اللجنة لتحقيق هذه المهمة ما يلي:

- القيام بالأبحاث والتحريات للتحقق إن كانت الانتهاكات الجسيمة شكلت نمطاً منتظماً لخروقات حقوق الإنسان، عبر الاستماع للضحايا والعائلات والمكلفين بتنفيذ القوانين، بالإضافة للتقصي الميداني.
- التفاوض والتشاور بشأن حالات الأشخاص الذين ثبت أنهم ماتوا أثناء اختفائهم أو اعتقالهم، والقيام بالإجراءات الإدارية والقضائية لتحديد المدافن وطريقة التعامل مع ذوي الحقوق والعائلات، وكذلك بشأن مجهولي المصير قصد تحديد مصيرهم.
- تحديد طبيعة وأسباب ومدى جسامة الانتهاكات، من خلال البحث في الظروف والعوامل والسياق والدوافع التي أدت إلى ارتكابها؛ والتحقق من مسؤولية الأجهزة والسلطات، والمؤسسات أو التنظيمات التي قد تكون وراء ارتكابها.
- جمع المعلومات وتلقي الإفادات من مختلف المصادر بغية تحديد هويات الضحايا ومصائرهم وطبيعتهم ومدى الأذى الذي عانوه.
- تحليل التقارير والدراسات المتوفرة، والأرشيفات الرسمية (محاضر الضابطة القضائية، الأحكام الصادرة، سجلات الاعتقال وغيرها).
- القيام بتحديد أماكن دفن الضحايا المتوفين في مراكز الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، أو خلال أحداث اجتماعية، وإخبار عائلات الضحايا والمنظمات الحقوقية والرأي العام الوطني.

2- جبر الأضرار وإنصاف الضحايا

ويتمثل بإقرار الدولة واعترافها بمسؤوليتها فيما ارتكبت فعلياً من انتهاكات، والعمل على محو آثارها بالنسبة للضحايا أفراداً وجماعات. وقد عملت الهيئة على تطوير مقاربتها الشاملة لمف جبر الضرر بغية تحقيق هذا الهدف بمراعاة عدة عناصر، وهي مراجعة التطورات الحاصلة في القانون الدولي، سواء على الصعيد النظري أو في الممارسة، والاطلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم في مجال التعويض وجبر الأضرار، ودراسة مقاربة الهيئة المستقلة للتحكيم السابقة وتقييم تجربتها، وخلاصات ونتائج الزيارات الميدانية التي نظمتها الهيئة وعلاقات الشراكة مع السلطات الحكومية، المركزية والمحلية، والجمعيات الحقوقية والتنمية، وخاصة في المناطق المعنية بالانتهاكات التي طرحت ضرورة جبر الضرر الجماعي.

وتتمثل المهام والأنشطة الأساسية للهيئة لتحقيق هدفها بجبر الأضرار وإنصاف الضحايا بعدة أمور من أهمها إنجاز دراسات وتقارير حول مقاربة الهيئة في مجال جبر الأضرار، وتحليل وتصنيف الطلبات الواردة على الهيئة وتكييف الانتهاكات المصرح بها على ضوء مقتضيات نظامها الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وتجهيز الملفات التي تم فتحها بناء على تلك الطلبات من حيث المعلومات والبيانات والوثائق الضرورية للبت واتخاذ القرار المناسب، وإصدار قرارات تحكيمية بخصوص طلبات التعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بالضحايا أو ذوي حقوقهم، وتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، و حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات، ولعب دور الوساطة بين السلطات الحكومية، مركزياً ومحلياً، وجمعيات التنمية المحلية، من أجل العمل على مراعاة حالة ما بعد الانتهاكات والأضرار الناجمة عنها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للمناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات جسيمة، وإنجاز بحث ميداني حول النوع (الجنس) لعينات من النساء اللواتي كنّ ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعداد برنامج لجبر الأضرار الصحية.

3- إعداد التقرير الختامي

ويتضمن نتائج وحصيلته أعمالها المرتبطة بالمهام الموكلة إليها، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى من انتهاكات ومحو آثارها واسترجاع الثقة بين مكونات المجتمع وبين السلطة وتقويتها في إطار دولة القانون.

ولهذا الغرض، حرصت الهيئة على تجميع وإعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التي من شأنها المساعدة على تحليل الأحداث والمسارات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقع ضمن اختصاص الهيئة، بغية تسليط الضوء على ما حقيقت تلك الانتهاكات، وفتح سبل وفرص البحث أمام الخبراء والمختصين في قضايا حقوق الإنسان والعلوم السياسية والإنسانية وخبراء القانون والتاريخ لتنمية بناء مرحلة ما بعد الهيئة.

وتم ذلك من خلال القيام بعدة أنشطة تساعد على تقديم توصيات ومقترحات كفيلة بحفظ الذاكرة المجتمعية، وأخرى تتعلق بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية والقضائية والأمنية والإدارية والتربوية الضرورية لضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة باسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. ومن بين الأنشطة التي نظمتها الهيئة، في إطار إعداد التقرير الختامي، كان إعداد تقارير مرحلية عن مهام وأنشطة فرق عمل ولجانها الخاصة، وإعداد دراسات وأبحاث، و اللجوء إلى خبراء واستشارات، والاطلاع على الكتابات المنجزة من قبل الباحثين والجامعات والمنظمات غير الحكومية، وجمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المنجزة من طرف فرق العمل، وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية بشأن السياقات والظروف والعوامل المصاحبة، ومنها بشكل خاص الندوات العمومية حول مواضيع ككتابات الاعتقال السياسي وعنف الدولة وكشف الحقيقت والمحاکمات السياسية والأرشيف وحفظ الذاكرة ووضع خطة لإعداد التقرير الختامي.

4- تعزيز مسار المصالحة الوطنية

وهذا المسار يفترض أن تساهم فيه كل الهيئات والمؤسسات ومكونات المجتمع السياسية والمدنية، وذلك عبر الانخراط في كل مراحل مسار الإصلاحات السياسية والحقوقية، من أجل تعزيز الانتقال الديمقراطي ودعم بناء دولة القانون والمؤسسات. وتتمثل مساهمة الهيئة في هذا المسار بالعمل على استرجاع الثقة بين الدولة والمجتمع بكل مكوناته. ومن أجل ذلك حددت الهيئة أهدافاً إجرائية لبلوغ هذه الغاية، وهي المساهمة في نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان والمواطنة، والعمل على تنمية سلوك الحوار بين المجتمع (ضحايا، عائلات، جمعيات، جامعات) والدولة، وإرساء مقومات المصالحة بين الضحايا وتاريخهم، عبر إسماع صوتهم ومعاناتهم، وإنشاء مركز أو مراكز لحفظ الذاكرة.

ومن أجل تعزيز هذا المسار، شاركت الهيئة في العديدة من الأنشطة المحلية والدولية، كما عملت على تنظيم أنشطة متنوعة ضمن هذه الغاية تمثلت بتشجيع حوار وطني حول مقومات العدالة الانتقالية، من خلال تنظيم نشاطات جامعية وندوات فكرية ذات صلة بالموضوع، وتنظيم لقاءات تواصلية بالتعاون مع مؤسسات تعليمية وتربوية للتعريف بمهام الهيئة، وتنظيم جلسات استماع عمومية للضحايا وجلسات خاصة مع بعض الشخصيات التي عاصرت أحداث معينة، والتعريف بالتجربة المغربية في مجال التسوية غير القضائية لماضي

الانتهاكات في العديد من المحافل والمنتديات الدولية (مونتريال، برلين، بروكسيل، أمستردام، القاهرة، باريس، جنيف)، وتنظيم دورات تدريبية لمنظمات غير حكومية عربية في مجال العدالة الانتقالية، وتنظيم جلسات حوارية حول إشكالية الانتقال الديمقراطي، والإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعلى المستوى التربوي والثقافي والإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إضافة لعقد لقاء حول الأرشيف بالمغرب.

الفصل الرابع: أنشطة وبرامج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

البحث والكشف عن حقيقة الانتهاكات

الأسس المرجعية لمقاربة الهيئة في البحث والكشف عن الحقيقة

يعتبر الاختفاء القسري من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، فهو انتهاك مركب يطال عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية المحمية بقوانين الدول والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر، لتطال عائلاتهم وأصدقاءهم، بل والمجتمع برمته. وقد اعتمدت الهيئة على مقتضيات القانون الدولي المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن مجموعة من الحقوق الأساسية والتي تعتبر منتهكة في حال تعرض الشخص للاختفاء القسري، وعلى رأس تلك الحقوق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد وغيرها من الحقوق الأخرى. كما أن اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سارت في اتجاه منع الاختفاء القسري.

أما مقتضيات القانون الدولي الإنساني، فتتطلب على كافة أشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح مهما كانت الجهة المسؤولة. وهكذا، فإن مجال تطبيقه يشمل الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن العائلات نتيجة نزاع مسلح. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص بمقتضى المادة السابعة منه بأن عمليات الاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية، عندما تكون مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد مدنيين.

كما أن الاجتهادات الفقهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وكذلك الجهود السياسية المتواصلة والمبذولة من قبل لجنة حقوق الإنسان، أفضت إلى وضع واعتماد اتفاقية دولية خاصة تعنى بالحماية ضد الاختفاء القسري. ورغم ان التشريع المغربي لا يوفر الضمانات القانونية التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري، إلا أن بعض النصوص الدستورية تقضي ولو بشكل ضمني بمنع مثل هذه الممارسات، من ذلك مثلاً مبدأ عدم إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو معاقبته إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

منهجية العمل وطرق البحث والتحري

استندت منهجية العمل في هذا المجال على العناصر الأساسية التالية:

1. تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر.
2. تلقي إفادات ضحايا سابقين.
3. تلقي إفادات موظفين تابعين للحكومة سواء كانوا سابقين أو حاليين.
4. الاطلاع على سجلات ووثائق بحوزة السلطات الحكومية.
5. القيام بزيارات ميدانية لمراكز الاحتجاز أو المدافن أو غيرها.

6. إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين.
7. وقد قامت الهيئة بتحديد إجراءات لمجالات تحرياتها بخصوص حالات الأشخاص مجهولي المصير المعروضة عليها، على الطريقة التالية:
 - أ. التحري في حالات الاختفاء والوفيات التي حدثت خلال السنوات الأولى للاستقلال.
 - ب. التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفية جسدية.
 - ت. التحري في موضوع الأحداث الاجتماعية التي عرفها المغرب منذ الستينات.
 - ث. التحري في حالات خاصة من الانتهاكات.

إنصاف الضحايا وجبر الضرر

المرجعيات الأساسية لمقاربة الهيئة في مجال جبر الضرر

لاعتبارها واحدة من أهم المهام في مسار العدالة الانتقالية في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، ولكونها ربما أكثر المهام واقعية وإمكانية للتحقيق، أولت هيئة الإنصاف والمصالحة مهمة إنصاف الضحايا وجبر الأضرار عناية خاصة ودراسة حثيثة ومعقدة. وقد قامت الهيئة أثناء مقاربتها لهذا الموضوع بدراسة مجمل التطورات القانونية الدولية سواء كانت نصوصاً قانونية أو تجارب عملية قامت بها لجان التحقيق أو المحاكم في عدة دول عبر العالم.

كما قامت الهيئة بدراسة وتقييم تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في المغرب. ويمكن اعتبار أن مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة في جبر الضرر قامت على الأسس المرجعية التالية:

- جبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان
 - أ. جبر الضرر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان: حيث تتضمن العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان نصوصاً تؤكد حق كل فرد في الاستفادة من سبل النظم أمام جهات مختصة عندما يكون ضحي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما تتطرق لحق التعويض صراحة في بعض تلك المواثيق، ومن أبرز المعاهدات التي اطلعت الهيئة عليها أثناء إعداد مقاربتها هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
 - ب. المعايير المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية: حيث عادت الهيئة إلى إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والذي يتضمن مقتضيات هامة حول رد الحق وتعويض ومساعدة أولئك الضحايا، ومن بينها حق الضحايا في الجبر الفوري للضرر الذي لحقهم، وإخبار الضحايا بالحقوق التي تمكنهم من الحصول على جبر الضرر، وقيام مرتكبي الأعمال الإجرامية بجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا أو عائلاتهم أو الأشخاص الذين يكونون تحت رعايتهم، وواجب الدول في العمل على ضمان تعويض نقدي للضحايا كلما تعذر الحصول على تعويض شامل من مرتكب الجريمة أو ن جهة أخرى، واستفادة الضحايا من جميع أنواع المساعدات المادية والطبية والنفسية والاجتماعية التي هم بحاجة لها. كما حث الإعلان الدول على مراجعة الممارسات والقواعد والقوانين الخاصة بها من أجل جعل مسألة إرجاع الحقوق أمراً قابلاً للتحقيق والتنفيذ.
 - ت. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين وتقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. وقد أعلنت هذه اللجنة بأن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الانتهاكات، وحددت مجموعة من الإجراءات التي ينبغي القيام بها، ومن بينها ضرورة إجراء بحث مستفيض حول الوقائع وتمكين الضحايا من تسوية عادلة، وتمكين الضحايا من العلاج الطبي، وتمكين الضحايا أو أقاربهم من التعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بهم.

ث. لجنة مناهضة التعذيب: وهي لجنة منشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية بحق التعويض العادل لضحايا التعذيب وحقهم بضمان الإجراءات المناسبة لتمكينهم من ذلك.

ج. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: وقد أخذت الهيئة بحكم المحكمة (التي أسست في إطار النظر بقضايا الاختفاء القسري ضد العديد من دول أمريكا اللاتينية) الصادر عام 1988 في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد دولة الهندوراس، والذي ركز على واجب منح التعويض للضحية وتحديد الأضرار وتنفيذ قرار المحكمة.

ح. وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهي من أهم الوثائق التي اعتمدت عليها هيئة الإنصاف والمصالحة في إعداد مقاربتها في جبر الضرر. ومقد تضمنت تلك الوثيقة تعريفاً لمفهوم ضحية الانتهاك الجسيم وآخر لمفهوم حق الضحية في جبر الضرر (الاسترداد، التعويض، الترضية وضمانات عدم التكرار، الحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر).

• تجارب لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

فقد قامت هيئة الإنصاف والمصالحة بالاطلاع على تجارب لجان الحقيقة في مجال جبر التعويض وجبر الأضرار، كما قامت بدراسة مقارنة لتلك التجارب وخلصت إلى استنتاجات عدة، ساهمت في الوصول إلى وضع مقاربتها الخاصة.

• تقييم مقارنة هيئة التحكيم في مجال تعويض وجبر الضرر ودراسة المعايير التي اعتمدها والأسس التي حددت بها مقاربتها.

مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار

تتمثل أسس المقاربة الخاصة بهيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر بالنقاط التالية:

- أ. الكشف عن الحقائق واستخلاص الدروس والعبر بما يحفظ الذاكرة ويوفر ضمانات عدم تكرار الانتهاكات.
- ب. تضييد جراح الماضي بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته.
- ت. اعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين.
- ث. استرجاع الثقة بين مكونات المجتمع، وانخراط الجميع في بناء دولة القانون والمؤسسات، والنهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان.
- ج. وضع مسار الحقيقة والإنصاف والمصالحة في إطار الانتقال الديمقراطي وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات الديمقراطية.
- ح. اعتبار عمليات جبر الضرر أوسع وأكبر من كونها إجراءات تهم حالات فردية أو جماعية، بل هي عملية تستهدف تقوية الإحساس بالمواطنة لدى فئات المجتمع كافة.
- خ. تعزيز التضامن الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأجيال المعاصرة والمقبلة.
- د. مراعاة الوضعية الخاصة للمرأة التي تعرضت لانتهاكات جسيمة في برامج جبر الضرر.
- ذ. إعداد اقتراحات من أجل اتخاذ خطوات من شأنها ضمان آثار مستدامة لكل أشكال جبر الضرر بالنسبة للضحايا.

وقد اعتبرت الهيئة كل أنشطتها وبرامجها وما قامت به فرصة حقيقية لتكريم الضحايا ورد الاعتبار لهم.

برامج هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر

المسار الأول: جبر الضرر الفردي

يتمثل برنامج جبر الضرر الفردي الذي وضعته هيئة الإنصاف والمصالحة بنقطين؛ الأولي هي رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، وما تلي ذلك من إقرار بمسؤولية الدولة عنها.

والثانية هي التعويض المالي، حيث عملت الهيئة على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقاً لمعايير وقواعد تم إقرارها بعد دراسة شاملة، وهذه القواعد تمثلت بما يلي:

1. تحديد مفهوم التعويض المالي في نطاق جبر الضرر: اعتبرت الهيئة التعويض المالي شكلاً من أشكال جبر الضرر التي اعتمدها الهيئة، ويمثل اعترافاً بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم بحقه. غير أنها كذلك اعترفت أن أي مبلغ مالي لا يمكنه تعويض المعاناة والأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرض لها الضحايا، وتبقى القيمة الأساسية للتعويض المالي في كونه يساهم في استرجاع كرامة الضحية ومساعدته على الاندماج في المجتمع وتخفيف الآلام التي نجمت عن الانتهاكات التي تعرض لها.
2. المبادئ الأساسية التي يقوم على أساسها التعويض المالي. وقد ارتكزت الهيئة في مجال التعويض المالي لضحايا الانتهاكات على عدة مبادئ أساسية، وهي:
 - انتهاك كرامة الإنسان وقيم المواطنة.
 - الحرمان من الحرية بالنسبة لجميع ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.
 - حدوث انتهاكات أخرى غير الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي تتسم بالطابع المكثف والممنهج.
 - جنس الضحية.
 - التضامن المجتمعي مع الضحايا وأسرهم.
 - المساواة بين الضحايا.
3. المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المالي. وقد اعتمدت الهيئة في تقدير التعويض المالي للضحايا على المعايير التالية:
 - اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد بالنسبة لجميع الضحايا.
 - خصوصية الاختفاء القسري بوصفه انتهاكاً مركباً تنتهك بفعله حقوق متعددة، وبالتالي اعتباره أخطر من الاعتقال التعسفي.
 - مراعاة ظروف الاعتقال من حيث التعرض للانتهاكات أخرى مرافقة كالتعذيب والاعتداء وسوء المعاملة والمس بالكرامة.
 - اعتبار الأوضاع الخاصة بالضحايا من النساء وخصوصيات الانتهاكات التي تعرضت لها.
 - تحديد تعويضات على أساس ما ضاع من دخل أو فرص للضحايا.
 - تمكين الضحايا الذين تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية سابقاً من نفس التعويضات التي منح لسائر الضحايا باستثناء التعويض عن الدخل وضياع الفرص.
4. تصنيف الضحايا من حيث أوضاعهم الاجتماعية والإدارية. وقد صنفته الهيئة الضحايا من حيث أوضاعهم الاجتماعية والإدارية إلى ست حالات؛ الأشخاص الذين تمت تسوية أوضاعهم الوظيفية والإدارية والمالية، والأشخاص الذين لم تسو أوضاعهم الوظيفية والإدارية والمالية، والأشخاص الذين يتابعون دراستهم وتمكنوا من متابعتها أثناء فترة الاعتقال، والأشخاص الذين كانوا طلبة ولم يتمكنوا من متابعة دراستهم خلال مدة الاعتقال، والأشخاص الذين كانوا يزاولون مهناً حرة أو الزراعة أو يعملون في القطاه الخاص، والأشخاص الذين بلغوا سنّاً لا يسمح لهم بمزاولة أي نشاط مهني، أو الذين لا يمكنهم مزاولة أي نشاط مهني.
5. تقدير التعويض المالي: وقد وضعت سبعة تصنيفات بهذا الإطار:
 - في حال كانت ضحية الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي على قيد الحياة (يتم تعويض الضحية بشكل مباشر).
 - في حال كانت الضحية متوفاة أثناء الانتهاك (تعويض الزوج أو الزوجة والوالدين والأولاد والأخوة والأخوات).
 - الضحية متوفاة بعد انتهاء الانتهاك
 - الوفاة خارج حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي
 - الاغتراب الاضطرابي (يتم تعويض الضحية بشكل مباشر)
 - الاضطراب للاختفاء داخل الوطن
 - الاعتصاب

أولاً: في حال كانت ضحية الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي على قيد الحياة (يتم تعويض الضحية بشكل مباشر).
وتقسم هذه الحالة إلى قسمين؛

1. ضحايا الاختفاء القسري

وقد تم تعويض ضحايا الاختفاء القسري المتبقين على قيد الحياة وفق القواعد التالية:

- 1) تمييز الاختفاء القسري عن الاعتقال التعسفي باعتباره انتهاكاً مركباً.
- 2) التعويض عن الحرمان من الحرية وذلك بالتعويض عن الأشهر التي قضاها الضحية مختفياً مع اعتماد مبلغ موحد كوحدة حسابية أساسية بالنسبة لجميع الضحايا وضرب عدد أشهر الاختفاء بتلك الوحدة الحسابية.
- 3) التعويض عن ظروف الاختفاء وآثاره، ويشمل مكونين هما تهديد الحق في الحياة والمعاملة القاسية؛ حيث يتم التعويض عن ذلك بعدد الأشهر مضروبة بوحدة حسابية أساسية لجميع الضحايا، والمخلفات الصحية غير القابلة للعلاج (كالعاهات أو الإصابات البليغة)، إذ أنه ومن حيث المبدأ لا يتم التعويض المالي عن الحالات التي تحتاج لعناية طبية كون برامج جبر الضرر تضمن التأهيل الصحي والنفسي للضحايا، غير أنه في حال وجود أضرار مرافقة للاختفاء وغير قابلة للعلاج، فقد تم تحديد حدين ماليين أدنى وأقصى كتعويض بحسب حالة العاهة ومدى خطورتها، على أن يكون حجم التعويض أكبر إذا ما كانت المصابة امرأة.
- 4) ضياع الدخل أو الفرص.
- 5) ضياع الدخل: تم تحديد مبلغ مالي كوحدة أساسية ثابتة لجميع الضحايا وضربه بعدد أشهر الاحتجاز، دون الأخذ بعين الاعتبار للأوضاع السابقة للضحايا.

- 6) ضياع الفرص: تم تحديد مبلغ جزافي يتراوح بين حدين أدنى وأقصى كتعويض عن ضياع الفرص، مع مراعاة ضياع الدراسة وضياع المستقبل المنشود وضياع الشغل خارج القطاع العام، والنوع (الجنس) بحيث يزيد التعويض إذا كانت الضحية امرأة، ومراعاة طول المدة التي قضاها الضحية في الاحتجاز إذا تجاوزت عشر سنوات.

2. ضحايا الاعتقال التعسفي:

وقد تم تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي المتبقين على قيد الحياة وفق القواعد التالية:

- 1) سوء المعاملة والمس بالكرامة. وقد تم التعويض عن ذلك باعتماد مبلغ ذو حدين أدنى وأقصى واعتماده بحسب الحالة كوحدة حسابية أساسية وضربها بعدد أشهر الاحتجاز، مع مراعاة ظروف الاعتقال وإن كان تم في مركز نظامي أو غير نظامي، بالإضافة لرفع قيمة الحدين إن كانت الضحية امرأة.
- 2) التعذيب؛ وذلك باعتماد مبلغ جزافي ذو حدين أدنى وأقصى يتم تقديره بمراعاة آثار التعذيب وظروفه، مع مراعاة مكان حدوث التعذيب وإن تم بمركز نظامي أو غير نظامي، ورفع قيمة الحدين إن كانت الضحية امرأة.
- 3) المخلفات الصحية والتي طبقت فيها ذات القواعد المعتمدة في حالات الاختفاء القسري.
- 4) ضياع الدخل والفرص، وكذلك طبقت ذات القواعد المعتمدة في حالات الاختفاء القسري.
- 5) تبعات أخرى كالفترة التي قضاها الضحية بالسجن نتيجة اعتقال تعسفي متبوع بمحاكمات تأثرت بذلك الاعتقال، حيث يتم التعويض من خلال وحدة حسابية أساسية تضرب بعدد أشهر الاحتجاز، مع التمييز بين الحالات بحسب قرار المحكمة إن كان إدانة أو إدانة مع وقف تنفيذ العقوبة أو البراءة.

ثانياً: في حال كانت الضحية متوفاة أثناء الانتهاك (تعويض الزوج أو الزوجة والوالدين والأولاد والأخوة والأخوات).
وتقسم هذه الحالات إلى قسمين:

1. ضحايا الاختفاء القسري.

وروعي في التعويض القواعد التالية:

- ظروف الانتهاك، وتشمل الحرمان من الحرية والمعاملة القاسية، والحرمان من حق الحياة والتستر على المصير بعد الوفاة. وقد تم توزيع التعويضات عن ظروف الانتهاك لكل من الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات. كما تم تحديد سقف لتعويض الأولاد إن تجاوز عددهم خمسة مع توزيعه بينهم بالتساوي، والشئ ذاته ينطبق على الأخوة والأخوات.
- الضرر المادي، وذلك بالتعويض عن الأشهر ابتداء من تاريخ الاختفاء، والتعويض عن متبقي العمر النشط ابتداءً من تاريخ الاختفاء إلى أن يصل عمر الضحية الافتراضي لستين سنة، إلى جانب تحديد حد أدنى للتعويض. وقد حددت نسب توزيع التعويض عن الضرر المادي كالتالي: الأم: 10%، الأب: 10%، الأولاد: 40%، الزوج أو الزوجة: 40%. أما إذا تم الطلاق بين الزوجين أثناء الانتهاك يتم تخفيض الحصة العائدة للمتبقى منهما على قيد الحياة مع مراعاة مدة الزواج.

2. ضحايا الاعتقال التعسفي.

وقسمت الحالات إلى قسمين:

- إذا كانت الوفاة قد تمت نتيجة التعذيب أثناء الاعتقال، عندها طبق على الضحية قواعد التعويض المعتمدة بالضحايا المتوفين خلال تعرضهم للاختفاء القسري.
- إذا كانت الوفاة أثناء الاعتقال عندها اعتمدت نفس قواعد الوفاة في حالة الاختفاء القسري مع تخفيض التعويض المالي إلى النصف دون اعتبار الخانة المتعلقة بالتستر على الوفاة.

ثالثاً: في حال كانت الضحية متوفاة بعد انتهاء الانتهاك

انطبق على هذه الحالة ذات القواعد التي تطبق فيما لو كانت الضحية على قيد الحياة. ويتم تعويض الزوجة أو الزوج والأولاد والوالدين بذات النسب التي حددت في الفقرات السابقة.

رابعاً: الوفاة خارج حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

تم تعويض الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات، مع مراعاة ما يلي:

- 1- ظروف الانتهاك: الحرمان من حق الحياة، والتستر على الجثمان بعد الوفاة، وتعويض جزافي للزوجة أو الزوج والأولاد والوالدين، وتعويض خاص للأخوة والأخوات بالتساوي مع تحديد مبلغ إجمالي يوزع بينهم بالتساوي إن زاد عددهم عن خمسة.
- 2- الضرر المادي: التعويض بحسب عدد الأشهر ابتداء من تاريخ الوفاة، والتعويض عن متبقي العمر النشط ابتداءً من تاريخ الوفاة إلى حدود ستين سنة مع تحديد حد أدنى للتعويض، ونسب توزيع هذه التعويضات للأقارب تكون على النحو التالي: الأم: 10%، الأب: 10%، الأولاد: 40%، الزوج أو الزوجة: 40%.

خامساً: الاغتراب الاضطراري (يتم تعويض الضحية بشكل مباشر)

يتم التعويض بحسب عدد السنوات المقضية في الاغتراب، وذلك عبر اعتماد مبلغ جزافي مع المساواة بين الضحايا. وقد تم تقليص المبلغ المستحق للنصف في حالة تسوية الأوضاع المالية والإدارية والوظيفية للضحية في وقت سابق.

سادساً: الاضطراب للاختفاء داخل الوطن

اعتمدت ذات قواعد التعويض المعمول بها في الاغتراب الاضطرابي.

سابعاً: الاغتصاب

تم التعويض عن الاغتصاب باعتباره انتهاكاً قائماً بحد ذاته. وقد اعتمد مبلغ جزافي على أساس المساواة بين الضحايا.

كما قامت الهيئة بوضع أشكال أخرى لجبر الضرر الفردي لكافة الضحايا، من بينها:

- تسوية الأوضاع القانونية.
- تسوية الأوضاع الوظيفية والإدارية والمالية.
- الاندماج الاجتماعي.
- التأهيل الصحي.
- استرجاع الممتلكات.

المسار الثاني: جبر الضرر الجماعي

نص النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام أو الجماعي. وقد قامت الهيئة بعدة زيارات ميدانية للمناطق التي تعرضت للإهمال المتعمد والعقوبات الجماعية بسبب نشاطات أبنائها المعارضة لسياسة الدولة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني. وبنفس الدرجة تمت الاستفادة من الدراسات والأبحاث التي توفرت للهيئة والتحليلات والمناقشات التي تم إجراؤها، في مسعى من الهيئة لتطوير آليات لجبر الضرر الجماعي من خلال اقتراح مشاريع وأنشطة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعنية.

وقد اعتمدت الهيئة منهجاً تشاركياً مع كافة المعنيين أثناء عملها في تلك المناطق المعنية، سواء خلال قيامها بالتحريات من أجل الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة أو استكمال المعلومات والبيانات بخصوص مجموعة من الملفات المعروضة عليها، أو لمعالجة القضايا المرتبطة بالمقابر، أو من خلال تنظيم جلسات استماع عمومية في تلك المناطق. كما تم إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، والجمعيات العاملة في مجال التنمية المحلية في تلك البرامج. وقد قامت برامج جبر الضرر التي وضعتها الهيئة بالوقوف على برامج التنمية الاقتصادية، مما ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة، واقتراح مشاريع في مجالات أخرى لم تكن واردة في برامج المشاريع المبرمجة من قبل الدولة سابقاً.

هدفت برامج جبر الضرر الجماعي إلى رد الاعتبار للضحية الجماعية حسب طبيعة ومدى الأضرار الناجمة عن الانتهاكات المرتبطة بأحداث أو مراكز اعتقال واختفاء عرفتها المناطق التي توجد فيها بما يضمن استرجاع الثقة في المؤسسات وفي حكم القانون. وقد شملت برامج جبر الضرر الجماعي الإقرار العمومي والرسمي بحقيقة الانتهاكات، ومحو آثار الانتهاكات، وإرساء ضمانات عدم التكرار، والحفاظ على الذاكرة الجماعية.

خلاصة نتائج برامج جبر الضرر وإنصاف الضحايا

فيما يتعلق بجبر الضرر الفردي، تلقت هيئة الإنصاف والمصالحة أكثر من 20.000 طلب بالكشف عن الحقيقة والحصول على التعويض خلال الفترة التي حددتها الهيئة، تم قبول 16861 طلباً منها بعد مراجعة الطلبات المقدمة خلال المدة القانونية، وذلك بعد تبين أن عدداً من الطلبات المقدمة مكرر أو يختص بحالة واحدة. وقد تم تعويض 9779 ضحية (بشكل مباشر أو لعائلاتهم) وذلك بنسبة 58% من عدد الطلبات، بحيث حصل 6385 ضحية (بنسبة 37% من إجمالي عدد الطلبات) على تعويض مالي، فيما حصل 1895 ضحية (بنسبة 11% من إجمالي عدد الطلبات) على تعويض مالي وتوصية بجبر أضرار أخرى، فيما حصل 1499 (بنسبة 9% من إجمالي

عدد الطلبات) على توصية بجبر الأضرار دون تعويض مالي. كما تم رفض 7082 طلباً أي بنسبة 42%، معظمهم بداعي عدم الاختصاص (4877 طلباً بنسبة 28% من إجمالي عدد الطلبات)، فيما لم تقبل الهيئة 927 طلباً، واعتبرت 127 طلباً ناقصة من معلومات أساسية، ورفضت تعويض 854 لاعتبار أنهم لا يستحقون التعويض بحسب المعايير المحددة، كما صرفت النظر عن 150 طلباً لم يتجاوب أصحابها مع الهيئة، وتم حفظ 18 حالة وإحالة 66 حالة لجهات مختصة.

وعلى صعيد جبر الضرر الجماعي قامت الهيئة بتنظيم والمساهمة في ندوات بمختلف المدن المغربية المتضررة. كما قامت بتنظيم منتدى وطني مغربي حول جبر الضرر بمشاركة 200 جمعية وخمسين خبيراً مغربياً ودولياً. وقامت بعقد لقاءات تشاورية مع السلطات الحكومية ومنظمات وناشطين فاعلين في المجتمع المدني المغربي. وقد اقترحت الهيئة تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية الاقتصادية والثقافية لصالح عدد من المدن والمناطق الريفية. كما أوصت الهيئة بتحويل وإغلاق مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة، وسحب القوات العسكرية المعنية بحماية تلك السجون والمراكز الأمنية والعسكرية من تلك المناطق.

المصالحة

ربما لم تكن المصالحة الوطنية مدرجة ضمن أولويات عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في بادئ الأمر، إلا أنها أدركت فيما بعد ضرورة التطرق وموسعاً في الاستفادة من برامجها ونشاطاتها من أجل تحقيق مصالحة وطنية على أوسع نطاق ممكن. ولعل أبرز الخطوات التي كان لها تأثير إيجابي واضح على مسار المصالحة الوطنية في المغرب؛ كان اعتراف الدولة بكافة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا سواء كانوا أفراداً أم جماعات.

وقد تمثل هذا الاعتذار بأوجه عدة، أولها مبدأ كشف الحقيقة والمتمثل أولاً بتأسيس الهيئة، ومن ثم الاعتراف بتلك الحقيقة، وذلك من خلال جلسات الاستماع العلنية للضحايا، والإعلان عن نتائج التحقيق وعقد منتديات ومؤتمرات وحوارات وطنية حول الانتهاكات وحول حقوق الإنسان وحول مسار الإصلاح السياسي والحقوق في المغرب، ومن ثم مبدأ التعويض الحكومي وجبر الضرر الفردي والجماعي، إضافة لتشريعات وتعديلات دستورية وقانونية وإجرائية اتخذت من قبل مؤسسات الدولة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، وفي النهاية توصية الوزير الأول بإلقاء خطاب أمام البرلمان يعتذر فيه باسم الدولة لكل الضحايا الأفراد والجماعات ولأسرهم وأقربائهم وللمجتمع المغربي كافة عن كل الانتهاكات والتجاوزات التي تم ممارستها سابقاً والتعهد بعدم تكرارها.

جلسات الاستماع العمومية

قامت الهيئة بتنظيم سبع جلسات استماع عمومية بست مناطق من المملكة المغربية لعينات من ضحايا الانتهاكات الجسيمة الماضية من أجل استرجاع كرامة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم ورد الاعتبار المعنوي لهم، وحفظ الذاكرة الجماعية، ومقاسمة الآلام والمعاناة والتخفيف من المخلفات النفسية الناتجة جراء ذلك. وقد لعبت تلك الجلسات دوراً تربوياً تجاه المسؤولين والرأي العام والمجتمع المغربي.

كانت أول مرة يسمح للضحايا بإسماع أصواتهم من منبر عام رسمي والإنصات لشهادتهم، التي اعتبرت رسالة للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المترتبة عنها، وبضرورة تظافر كل أجهزة الدولة والمجتمع للحيلولة دون تكرارها. وبذلك كانت الجلسة الأولى والثانية المنظمتان بالرباط بتاريخ 21 و22 كانون الأول من عام 2004، بداية تأسيس نقاش وطني حول المعاناة والآلام الماضية، مشكلتان بذلك بوابتين إضافيتين لمصالحة المغاربة مع ماضيهم ومع ذواتهم. كما ساهمتا في إشعاع التجربة المغربية وتجديد التأكيد على انخراط المغرب في الديمقراطية والحداثة وتشبثه بهما.

الحوار الوطني

قامت الهيئة بتنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي شملت مناطق مغربية واسعة. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، من أجل التواصل بصورة مباشرة مع

الضحايا أو ذويهم. كما قامت بفتح مراكز لاستقبال وتلقي إفادات مقدمي الطلبات، وعقدت في نفس المناطق جلسات حوار مع الضحايا وذوي الحقوق. كما لجأت الهيئة إلى عقد سلسلة من اللقاءات الاستشارية والفكرية في العديد من الجامعات ومع الفعاليات السياسية والنقابية المجتمع المدني.

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات

استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية في العالم، بالإضافة لخلاصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداهها والمسؤوليات المؤسسية التي ارتبطت بها والدراسات والأبحاث العلمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان. واستعانت الهيئة كذلك باللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات الحكومية، والمناقشات بين أعضاء الهيئة بصفة جماعية أو من خلال فرقها والمتخصصين على صعيدها.

المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة

1- مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع الإعدام.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمييزاً لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

2- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان.

- تعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية.
- تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3- وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب.

4- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين.

5- تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها.

فبالإضافة إلى ما ورد بشأن تقوية السلطة القضائية دستورياً، أوصت الهيئة بـ:

- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء.
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالعاصمة الرباط.
- متابعة تسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه.
- مواصلة تحديث المحاكم.

- تحفيز القضاة مع التقويم المنتظم لأدائهم.
- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات.
- مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يمكن أن يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات.
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة.
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

6- تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون.

- أعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر سنة 2004 لإصلاح الأوضاع فيها.
- قيام وزارة العدل باطلاع المجلس الاستشاري بانتظام على سير ذلك التفعيل وعلى الصعوبات التي اعترضتها وأسبابها.
- إحداث مجلس إداري مصغر، يتكون من قضاة ومربين ومختصين في هذا المجال، بحيث يتولى إبداء الرأي في الأمور المالية والتنظيمية والأمنية وإدارة الموارد البشرية واختيار مدرء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة.

7- ترشيد الأجهزة الأمنية

- المسؤولية الحكومية في مجال الأمن: تفعيل آثار قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني" عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجريات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.
- المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن، وذلك من خلال:
 - قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين.
 - وتقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية بعيداً عن الاعتبارات السياسية.
 - تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام.
 - توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.
- وضعية وتنظيم أجهزة الأمن: توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم تسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.
- المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية، وذلك من خلال توصيف وتصنيف حالات الأزمة الأمنية، وشروط وتقنيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية، وجعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوراً وشفافاً، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية وعمّا خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة.
- المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام.
- وضع معايير وحدود استعمال القوة.
- الإعداد والتطوير المتواصل والدائم للعناصر الأمنية والاستخباراتية في مجال حقوق الإنسان.

8- النهوض بحقوق الإنسان من خلال خطة وطنية تريبوية وتوعوية في هذا المجال.

9- تطوير البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الحديث والقديم للمغرب.

10- اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

11- تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب، في مجال التحري وتفصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان.

إطار تقديم التقرير الختامي المتمم للتوصيات

اعتبار التقرير وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية بشكل عام، وفي تطوير أجهزة الاستخبارات ورجال الأمن والقضاة والعاملين في القضاء والمحامين والموظفين بالمؤسسات السجنية، وتنظيم أنشطة ذات طبيعة إعلامية وتربوية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين، وتنظيم محاضرات ومنتديات لتقديم التقرير ومناقشته على المستوى الدولي قصد التعريف بالتجربة المغربية في مجال الحقيقة والمصالحة، بالإضافة إلى تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء من ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كاعتراف بما عانينه من آلام وقدمه من تضحيات.

متابعة تنفيذ توصيات الهيئة

أ-إحداث لجنة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة في مجالات الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وتخول هذه اللجنة صلاحيات وسلطات واسعة للاتصال بكل السلطات والجهات المعنية. وتعمل على تقديم تقرير دوري حول نتائج عملها، بما في ذلك التقدم المحرز أو التأخر الحاصل في هذا المجال. كما يعمل المجلس على دمج هذا التقرير في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب.

ب-إنشاء لجنة وزارية مختلطة، من طرف الحكومة، لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، تمثل فيها وزارات الداخلية والعدل والثقافة والإعلام والتربية والتكوين المهني.

ج-متابعة تفعيل نتائج أعمال الهيئة في مجال جبر الأضرار بواسطة آليات للمتابعة، والسهر على تفعيل توصيات الهيئة في مجال برامج جبر باقي الأضرار.

د-إنشاء لجان تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع جبر الأضرار على الصعيد الجماعي، تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية، وتعمل على إحاطة الحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس الاستشاري بشكل دوري بنتائج أعمالها.

هـ-إنشاء لجان متابعة مختلطة مكونة من المنتخبين، وممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المصالح الحكومية التقنية المعنية، تكلف بتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي.

حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعمله

إحالة مجمل أرشيف الهيئة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يتولى الاحتفاظ به وتنظيمه، وكذا تحديد كيفية وشروط الاطلاع عليه.

الاعتذار الرسمي والعلني

أوصت الهيئة بأن يقوم الوزير الأول، بعد تقديم تقريرها الختامي، بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن اعتذاراً رسمياً باسم الحكومة عن مسؤولية الدولة عما ثبت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

وذلك من خلال تعزيز المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال الإصلاحات في هذا الشأن عبر وضع استراتيجية وطنية شاملة واستشرافية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن، وذلك بالتصدي للأمية والفقر والتمييز والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار، وإحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتهن، وتتبع أعمال السياسات الحكومية في هذا المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها، وتعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتطوير الأداء الأمني.
- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دولياً وذلك عبر التأكيد الواضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمعايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية.
- التنصيص الدستوري الصريح بمضمون الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة، وتحسينها بالفقر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي، مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسنّ (فضلاً عن الضمانات الموجودة) ضمانات أخرى وقائية، مع السماح بسبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.
- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقوية الرقابة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتنصيص دستورياً على الحق في الدفع بالدستورية قانون من القوانين، مع الإحالة إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، ووضع شروط لذلك تفادياً للدعاء المفرط بالدستورية. وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.
- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- منع كل أشكال التمييز المدانة دولياً وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية.
- الإقرار دستورياً بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.
- تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث الفصل بين السلطات، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاء، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية.
- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيل أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشرياً ومالياً، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة في المغرب.

- النهوض بالأجهزة الأمنية وتحديثها بهدف تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.
- توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.
- إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العامة.
- تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لضمان عدم التناقض بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.

الفصل الخامس: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب

نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة دستورية مغربية تعددية ومستقلة، تهدف لحماية حقوق الإنسان في المغرب والنهوض بها. أسست في الأول من آذار عام 2011 لتحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب. وجاء تأسيس هذا المجلس ليشكل إصلاحاً جديداً على عدة أطر، الإطار الدستوري الذي نص على تأسيس هذا المجلس، والإصلاح القانوني بمنح المجلس دوراً أكبر وصلاحيات أعلى، والإصلاح الإداري بإعادة هيكلة المجلس الاستشاري لينسجم مع مرحلة إصلاحية جديدة، وكان من أسباب ذلك انه جاء ضمن موجة جديدة من الإصلاحات العميقة التي تأتت استجابة لضغوطات وطلبات إصلاحية سياسية وحقوقية متتالية تجلت في تظاهرات شعبية في العشرين من شباط من عام 2011.

ويعد المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية نص عليها الدستور المغربي بعد تعديله، وهو مؤسسة وطنية مغربية مستقلة لا تخضع لسلطة الحكومة والبرلمان. ويقوم المجلس بالتنسيق المستمر مع الحكومة ومراقبة القوانين والتشريعات والمراسيم الصادرة عن الحكومة والبرلمان ودراسة مدى ملاءمتها مع العهود والمواثيق الدولية والقوانين والنصوص الدستورية المغربية المعنية بمجال حقوق الإنسان. كما يقوم المجلس بمهام أساسية أخرى كإصدار التقارير الدورية حول وضع حقوق الإنسان في المغرب. والتحقيقات حولها وإعداد التقارير الدورية حول وضع حقوق الإنسان في المغرب.

تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتشكل المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان من رئيس وأمين العام وثلثين عضواً؛ ثمانية أعضاء يختارون من قبل الملك، وأحد عشر عضواً يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وثمانية أعضاء يرشحون من قبل رئيسي غرفتي البرلمان المغربي، وعضوان يقترحان من قبل الهيئات المؤسسة الدينية العليا، وعضو واحد مقترح من قبل الودادية الحسنية للقضاة، كما يضم المجلس كلاً من المسؤول عن مؤسسة الوسيط ورؤساء اللجان الجهوية الثلاثة عشر.

هيكلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يرتكز المجلس على هيكلية تضمن الرئاسة والأمانة العامة ومجموعات العمل الدائمة ومكتب التنسيق والدورات العامة واللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى جهاز إداري.

1- مجموعات عمل دائمة: يضم المجلس خمس مجموعات عمل دائمة، وهي مجموعة العمل المكلفة بالمناصرة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، مجموعة العمل المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها، ومجموعة العمل مكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون، ومجموعة العمل المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي، ومجموعة العمل المكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملائمة التشريعات، وتعمل كل مجموعة عمل على إعداد مشاريع آراء المجلس في مختلف القضايا والمشاريع والدراسات والبرامج ذات الصلة بمجالات عمل المجلس.

2- مكتب التنسيق: يتكون من رئيس المجلس وأمينه العام ومنسقي ومنسقات مجموعات العمل ومقرريها رؤساء اللجان الجهوية، كلهم أو بعضهم بحسب الضرورة أو الحالة. ويعمل هذا المكتب على تنسيق برامج عمل اللجان ومجموعات العمل مع مراعاة البرنامج السنوي لأنشطة المجلس وقرارات مكتب المجلس وتوصياته وإعداد مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس.

3- هيكلية اللجان الجهوية (المناطقية): تساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته 13 لجنة جهوية تغطي جل المدن والمناطق المغربية. وتتألف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى رئيسها أو رئيستها، من مندوب جهوي (عن المنطقة) لمؤسسة الوسيط ومن ستة عشر عضواً كحد أدنى وثلاثين عضواً كحد أقصى، يمثلون الهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحفيين المهنيين، وأعضاء يمثلون الجمعيات والمرصد الجهوية لحقوق الإنسان، والشخصيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها على الصعيد الجهوي.

وتضم اللجان الجهوية بداخلها لجاناً متخصصة في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بحقوق الإنسان وإثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتطلع اللجان الجهوية لحقوق الإنسان حسب قانون تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام "تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة (المنطقة)، وتلقي الشكايات المتعلقة بإدعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها". كما تعمل على "تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بالتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة (المنطقة)".

4- الجهاز الإداري: يساعد المجلس في القيام بمهامه طاقم إداري على المستوى الوطني المغربي وعلى المستوى الجهوي.

ملاحظات حول التجربة المغربية في العدالة الانتقالية

أبرز إيجابيات التجربة المغربية

تميز مسار العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في المغرب بعدة مميزات، من أهمها:

أ-وجود الإرادة السياسية لإنجاح هذا المسار دون تغيير في السلطة بفعل قاهر.

ب-تبني الإصلاح السياسي والحقوقى بشكل متدرج، مع اتخاذ خطوات حقيقية.

ج-توازي الإصلاحات السياسية مع الإصلاحات الحقوقية وتسوية ملف الانتهاكات من قبل الدولة.

د-فصل المجتمع المدني المغربي إلى حد ما بين المسار الحقوقي والمعني بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان وبين الإصلاح السياسي رغبة في التعاون من السلطة في فتح ملف العدالة الانتقالية وتحقيق تقدم ملموس في الجانب الحقوقي بأسرع وقت ممكن دون أي عثرات قد تنتج بفضل الجانب السياسي.

هـ-تقديم تعويضات للمتضررين وذلك من خلال تجربتين هامتين على المستوى العالم تتمثلان بهيئة التحكيم المستقلة وبالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

و-تقديم نموذج إنساني عالمي في برامج كشف الحقيقة وأسس وقواعد الإنصاف وجبر الضرر.

ز-وضع برامج وآليات لجبر الضرر الجماعي من بينها المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية وإغلاق السجون ومراكز الاعتقال غير القانونية وسحب القوات العسكرية من المناطق المدنية التي تحوي مراكز أمنية وسجون.

ح-تحديد آليات واضحة للمصالحة الوطنية مثل اعتراف الدولة بحقيقة الانتهاكات والاعتذار عنها، وعمل جلسات الاستماع العامة والندوات والتعويضات على المستويين الفردي والجماعي.

ط-دسترة وقونة حقوق الإنسان وذلك كضمانات لعدم تكرار الانتهاكات.

ي-الدور البارز للمنظمات المدنية في التوعية وتسليط الضوء على الانتهاكات المستمرة والجسيمة لحقوق الإنسان، وبالأخص دور الضحايا وأسر ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ملاحظات سلبية حول التجربة المغربية

في المقابل، فإن التجربة المغربية ورغم ريادتها وأهميتها تاريخياً ونجاحها نسبياً، فقد احتوت مجموعة من الملاحظات التي قد تؤثر سلباً على الهدف الحقيقي من مشروع العدالة الانتقالية في المغرب والمتمثل بتحقيق مسار العدالة والديمقراطية، لعل من أبرزها:

1-تحكم الدولة بمسار العدالة الانتقالية بشكل كبير، مما قلل من دور المجتمع المدني، والذي لعب دوراً كبيراً في مرحلة الاستبداد السياسي في المغرب.

2-عدم تحقيق أو تطبيق عدد من التوصيات التي حددتها الهيئة المغربية للإنصاف والمصالحة خصوصاً في الجانب التشريعي.

3-تأخر الإصلاحات السياسية وتنفيذ بعض التوصيات لأعوام طويلة.

4-غياب مبدأ المحاسبة والمسؤولية الفردية بالمطلق.

5-عدم إتاحة المجال للتحقيق مع بعض المسؤولين المتورطين أو الذين تحوم حولهم شبهة التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

6-تسييس منظمات حقوق الإنسان بعد قيام الأحزاب السياسية المعارضة بإنشاء منظمات حقوقية تتبع لهذه الأحزاب.

7-لأسباب عدة لم تغط هيئتي التحكيم المستقلة للتعويض والإنصاف والمصالحة إلا عدداً محدوداً من الضحايا، فلم يتم تعويض إلا شريحة محدودة من الضحايا أو أسر الضحايا.

قائمة المراجع والمصادر

- إشكالية العدالة الانتقالية: تجرّبي المغرب وجنوب إفريقيا (2013). عبد العزيز نويضي، مركز الجزيرة للدراسات.
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة (الكتاب الأول): الحقيقة والإنصاف والمصالحة (2005). هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية.
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة (الكتاب الثالث): إنصاف الضحايا وجبر الأضرار (2005). هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية.
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة (الكتاب الثاني): الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات (2005). هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية.
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة (الكتاب الرابع): توطيد الإصلاح والمصالحة (2005). هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية.
- تقرير الرباط مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي (2009). ندوة للمركز الدولي للعدالة الانتقالية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، الرباط، المغرب.
- تقرير ندوة عنف الدولة (2004). هيئة الإنصاف والمصالحة (منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان). مراكش، المغرب.
- العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب (2013). كمال عبد اللطيف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي: اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب (2010). المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب. الرباط، المغرب.

